قرار تعقيبي مدني عدد 1323
مؤرخ في 26 سبتمبر 2006
صدر برئاسة السيد *****

المادة : مرافعات مدنية وتجارية.
المراجع : الفصل 133 من المجلة المرافعات المدنية والتجارية
المفاتيح : إعادة نشر، محكمة إحالة، إجراءات إعادة النشر.
المبدأ :
إن محكمة الإحالة لا تتعهّد من تلقاء نفسها بإعادة النظر في القضية وإنما بموجب مطلب يتم على إثره إعلام محامي طالبا إعادة النشر بموعد الجلسة ليتولى إستدعاء خصومه لها مثلها يقتضيه الفصل 133 من م.م.م.ت.
والقضاء برفض المطلب لعدم القيام بموجبات إعادة النشر دون التثبت والتحقق من بلوغ الإستدعاء إلى محامي طالبي إعادة النشر من عدمه مخالف لأحكام الفصل 133 من م.م.م.ت الذي تعرّض إلى الإجراءات الأساسية لدى محكمة الإستئناف.

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الإطّلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت عدد 1323 والمقدم من طرف الأستاذ *****
بتاريخ 12 جويلية 2006.

في حق :***** و***** و*****.

ضد **: 1)** ورثة المرحوم ***** وهم أرملته ***** وأبناؤه منها الرشداء ***** و***** و***** و***** و***** و***** و*****، نائبهم الأستاذ *****.
2) *****.

طعنا في الحكم الإستئنافي عدد 30612 الصادر عن محكمة الإستئناف ب***** في المادة الإستعجالية بتاريخ 16/12/2005 والقاضي برفض مطلب إعادة النشر.

وبعد الإطّلاع على مستندات الطعن المضمنة بكتابة هذه المحكمة بتاريخ 8 مارس 2006 وعلى محضر تبليغها بتاريخ 6 مارس 2006.

وبعد الإطّلاع على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى الوثائق التي أوجب الفصل 185 من م.م.م.ت تقديمها وتاريخ إيداعها بكتابة المحكمة.

وبعد الإطّلاع على ملحوظات النيابة العمومية المحررة بتاريخ 26/1/2006 الرامي إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وموضوعا والنقض والإحالة والإعفاء.

وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث إستوفى مطلب التعقيب جميع شكلياته القانونية وهو بذلك يكون حريا بالقبول شكلا.

من حيث الأصل :

حيث تفيد الوقائع حسبما أثبتها الحكم المطعون فيه والأوراق التي إنبنى عليها قيام المعقب ضدهم ورثة المرحوم ***** لدى المحكمة الإبتدائية ب***** ضد المدعى عليهم في الأصل في طلب إلزامهم بالخروج أن لم يدفعوا معينات الكراء للمدة الفاصلة بين شهر أكتوبر 2000 وموفّى مارس 2004 وقدرها 7.208,000د أي بحساب 520 دينار للثلاثية الواحدة فقضى تحت عدد 18860 بتاريخ 11 فيفري 2004 لصالح الدعوى وقضى إستئنافيا بسقوط الإستئناف

وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وذلك تحت عدد 14088 بتاريخ 29/9/2004.

فتعقبه المحكوم ضدهم فصدر القرار التعقيبي عدد 8306 بتاريخ 19 أفريل 2005 يقضي بقبول التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وبإعادة نشر القضية بتاريخ 20 جويلية 2005 قضى برفض مطلب إعادة النشر وهو القرار موضوع الطعن الآن والذي ينعى عليه المعقبون ما يلي :
المطعن الأول : الإفراط في السلطة

بمقولة أن مطلب إعادة النشر ليس إجراء وجوبيا لتتعمد محكمة الإحالة فضلا على أن المشرع لم ينظمه ولم يجعل له لا صيغة ولا موجبات إجرائية وان رفض محكمة الإحالة نظر الملف من جديد رغم طلب إعادة النشر ممن لهم الصفة وعن طريق محام له صفة وكيل الخصام المقبول لدى محكمة الإحالة فضلا عن شرطي الأهلية والمصلحة وتعليل ذلك الرفض قولا بعدم القيام بموجبات إعادة النشر ما لم تذكرها لمحكمة ولا وجود لها صلب مجلة المرافعات مخالفة لما استقر عليه فقه القضاء للدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب فيه إفراط في السلطة وذلك بإنكار ولاية قضائية فرضها القانون بما يستوجب نقض القرار المطعون فيه عملا بأحكام الفصل 175 من م.م.م.ت.

2) في خرق الفصل 191 من م.م.م. ت والخطأ في تطبيقه :

بمقولة أن على أن القرار الذي تصدره محكمة التعقيب بالنقض يرجع الطرفين للحالة التي كانا عليها قبل الحكم المنقوض في خصوص ما تسلط عليه النقض ويعني ذلك هو رجوع الطرفين إلى طور المرافعة الذي تكون فيه القضية جاهزة للفصل في موضوعها دون حاجة إلى إتمام إجراءات أخرى سوى تعيين القضية وإعلام الخصوم من قبل المحكمة بموعد الجلسة ولو من تلقاء نفسها بموجب تعهدها المباشر بالإحالة من التعقيب.

ومع ذلك فقد سعى الطاعنون عن طريق محاميهم لمعرفة تاريخ الجلسة وحرر محاميهم ملحوظات طلب إضافتها للملف لكن المحكمة رفضت ذلك وحجزت القضية للتصريح بالحكم إثر جلسة النشر الأولى في 2/12/2005 ثم إعادة نشرها في 14/12/2005 دون إعلام الطرفين بالموعد الجديد ودون أن تبين فيما بعد إنما عيّنت لجلسة يوم 16/12/2005 لإتمام ما أسسته المحكمة موجبات إعادة النشر دون بيان تلك الموجبات والتي على فرض وجودها قانونا فإن المحكمة لم تترك حتى الأجل الكافي لاحترام أجل الحضور إستئنافا وهو عشرون يوما فضلا عن عدم الإعلام بالجلسة لا الأولى ولا الثانية أما إذا كانت القضية في طور المرافعة فليس ثمة موجبات إجرائية ما يجب إحترامها بما يجعل محكمة الاستئناف قد أخطات في تطبيق الفصل 191من هذا الباب بما يجعل قرار مجتزء وناقض وغير مستوفي للبيان لا لغة ولا إصطلاحا ولا مضمونا بما يجعله بمثابة إنتفاء التعليل الخارق للفصل 123 من م.م.م.ت الموجب للنقض.

المحكمـــة

حيث أن محكمة الإحالة لا تتعمّد من تلقاء نفسها بإعادة النظر في القضية وإنما بموجب مطلب يتم على إثره إعلام محامي طالبا إعادة النشر بموعد الجلسة ليتولى إستدعاء خصومه لها مثلها يقتضيه الفصل 133 من م.م.م.ت وفي قضية الحال فان مطلب إعادة النشر بموجب الإحالة من محكمة التعقيب قدم من طرف محامي الطاعنين وضمن بالمكتابة وقد نشرت القضية بجلسة أولى يوم 25 أكتوبر 2005 وسجل عدم حضور أي من الطرفين دون وجود ما يفيد إعلام طالبا إعادة النشر من طرف كاتب المحكمة بموعد الجلسة فتولت المحكمة تأخير القضية لإعادة استدعائه إلى أن قضت برفض المطلب لعدم القيام بموجبات إعادة النشر دون التثبت والتحقق من أن الاستدعاء لم يبلغ إلى محامي طالبي إعادة النشر من عدمه وهي بذلك تكون قد خرقت أحكام الفصل 133 من م.م.م.ت الذي تعرض إلى الإجراءات الأساسية لدى محكمة الإستئناف والتي يتعين احترامها بما يجعل قرارها حريّ بالنقض.

ولهاتـه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف ب***** للنظر فيها من جديد بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنين من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليهم.

وصـدر هذا القـرار عن الدائرة المدنية الخامسة المجتمعة بحجرة الشـورى 12/07/2006 برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و***** وبحضور ممثل الإدّعاء العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****.

وحرر في تاريخه